في الأم أخبرنا الثقة عن الزهري قال لم يكن يؤذن للنبي صلى ا عليه وسلم ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام وأحدثه الحجاج بالمدينة حين مر عليها قال الزهري وكان النبي صلى ا عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها منها حديث عبد ا بن عمرو بن العاص قال لما كسفت الشمس في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة وفي رواية أن الصلاة جامعة رواه البخاري ومسلم وعن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة رواه البخاري ومسلم قوله عن الزهري أنه كان ينادي به هو بفتح الدال وقوله الصلاة جامعة هما منصوبان الصلاة على الإغراء وجامعة على الحال وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب لا يؤذن للعيد ولا يقام وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعليه عمل الناس في الأمصار للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها قال ابن المنذر وروينا عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام قال وقال حصين أول من أذن في العيد زياد وقيل أول من أذن لها معاوية وقيل غيره قال الشافعي والأصحاب ويستحب أن يقال الصلاة جامعة لما ذكرناه من القياس على